الكيل يعد ضابطا فيه كجوز وما جرمه كجرمه او اقل ويفارق ما ذكر
هنا ما مر في الربوي بان الغالب ثم التعبد ولهذا الحق الوزن بنحو الما
هنا بخلافه ثم اما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك
والعنبر فيتعين وزنه لان ليسيره مالية كثيرة بخلاف اللالي الصغار
لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول كما اجاب بذلك البلقيني عن كلام
الرافعي في نقله كلام الامام الذي حمل عليه اطلاق الاصحاب ان محل ما مر
فيما يعد الكيل ضابطا في مثله وسكوته على ذلك ثم ذكر بعده جواز
السلم في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا
مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب
وح فالمعتمد تقييد الامام وجزم به المص في تصحيح التنبيه وما علم وزنه
بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفا بل لا بد من وزنه
ح لتحقق الايفا وقول الجرجاني لا يسلم في النقد الا وزنا محمول على ما جهل
وزنه بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا ولو اسلم في
مائة صاع حنطة مثلا على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود بخلاف الخشب
فان زايده ينحت كما نقلاه عن الشيخ ابي حامد واقراه لا يقال الصاع
اسم للوزن فلو قال مائة صاع كيلا لا استقام لانا نقول الاصل في الصاع
الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وانما قدروه بالوزن لانه الذي يضبطه
ضبطا عاما ويشترط الوزن في البطيخ بكسر البا والباذنجان بفتح المعجمة
وكسرها والقثا بالمثلثة والمد والسفرجل بفتح الجيم والرمان ونحوها من
كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول
ولا يكفي فيها عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده
ومن ثم امتنع في نحو بطيخة او سفرجلة او بيضة واحدة لاحتياجه الى
ذكر حجمها مع وزنها وذلك يعز وجوده نعم لو اراد الوزن التقريبي فالاوجه
الصحة ح في الصورتين لانتفا عزة الوجود اذ ذاك وكذا يقال فيما لو جمع في
ثوب بين ذرعه ووزنه وقول السبكي لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كماية

او وزنا

بالوزن

95

بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيودي الى عزة الوجود ويصح السلم
في الجوز والحق به بعضهم البن المعروف الان واللوز والبندق والفستق في
قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده كما قاله الاذرعي بالوزن في
نوع يقل او يكثر خلافا للرافعي كالامام وكذا المص في شرح الوسيط اختلافه بغلظ
القشور ورقتها لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا اولى
اذ الربا اضيق مما هنا وقدموا ما في شرح الوسيط لانه متتبع فيه كلام الاصحاب المختصر
بل قيل انه اخر مؤلفاته وكذا يصح السلم فيه كيلا في الاصح قياسا على الحبوب
والتمر والثاني لا لتجافيها في المكيال ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وان
اختلف نواه كبرا وصغرا ويجمع في اللبن بكسر البا وهو الطوب الذي لم يحرق
بين العد والوزن استحبابا فيقول مثلا عشر لبنات زنة كل واحدة كذا لانها
تضرب بالاختيار فلا تفضي الى عزة الوجود ووزنه تقريب والواجب فيه
العد ويشترط ان يذكر طول كل وعرضه وثخانته وانه من طين كذا ولا بد
ايضا كما علم مما مر في البيع ان لا يعجن بنجس ويصح السلم في اجر كمل نضجه وظاهر
انه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خزف ان انضبط كما يعلم مما ياتي في المنارة
والكوز ولو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او سنجة اي فردا من ذلك فسد السلم
حالا او مؤجلا ان لم يكن ما عين معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع لما فيه من
الغرر لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الى التنازع بخلاف بعتك
ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر كما مر في بيع تعيين
المكيال ما لو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت
قبل القبض والا بان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم
في الاصح ويلغو تعيينه لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه ولو شرط عدم
ابداله بطل العقد ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتي في
اوصاف المسلم فيه ولو اسلم اليه في ثوب كهذا او صاع بر كهذا لم يصح او في
ثوب ووصفه ثم اسلم في ثوب اخر بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)